

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري



س ج ١٦ رقم ٣٣
س ج ١٧ آذار ٢٠٢٥

دفتـر الشـروط والمواصفات الخـصوصية

أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول
من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري

— —

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

دفتـر الشروط الخاصـ

**لإجراء مزايدة عمومية لتلزيـم أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول
من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري ،**

**لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل
وفق الخرائط المرفقة**

المهلة الإجمالية لتنفيذ الأشغال :	عشرة أشهر
قيمة ضمان العرض :	12,000 د.أ. (إثنا عشر ألف دولار أميركي)
جزاء التأخير اليومي :	1,000 د.أ. (ألف دولار أميركي)
ضمان حسن التنفيذ :	5% (خمسة بالمئة) من قيمة الالتزام
سعر الافتتاح :	8 \$ (ثمانية دولارات أميركية) للمتر المكعب الواحد

الفصل الأول الأمور العامة

مقدمة: تعريف المصطلحات

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة أو الجهة الشارية : المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مختبر المواد : يعني مختبر المواد المعتمد أو أي مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة
- الاستشاري أو معتل : هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلفين من قبل الإدارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحق للإدارة بأن تستبدلها دون أن يحق للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو احتجاج.
- المهندس : مهندس الإدارة المشرف على تنفيذ الإلتزام
- الملتزم أو المتعهد : المعارض الذي رسا عليه الإلتزام.
- مهندس الملتزم : المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الإلتزام : أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري
- ملف الإلتزام : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار والإعلان عن المزايدة.
- الخرائط : الرسومات المصدقة من الإدارة أو تُسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معتلة، أو مقدمة أثناء التنفيذ ومصدقة من الإدارة.
- المنشآت الفنية : يُعنى بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية : يُقصد به هذا الكتاب.
- دفتر الشروط والأحكام العامة : هو الدفتر المُصدر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام / القانون : يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وكافة تعديلاته.

المادة 1 - غاية الالتزام

تُجري المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم المزايدة العمومية أعمال مشروع "أشغال إزالة وشطف الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري"، وفق الخرائط المرفقة ودفتر الشروط الخاص هذا والشروط الفنية والخرائط المرفقة التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، الكشف التقديري، جدول الأسعار، جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية للمشروع.

- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. (www.transportation.gov.lb).

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل (بيروت - بناية ستاركو - ط 3 - غرفة رقم 305)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة، وعليه أن يباشر بالأعمال ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه نفاذ العقد. إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك بعد انذاره رسمياً وتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.

إذ يُعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام ويُبلغ هذا المحضر.

- يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره بحسب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الشراء العام. يتم الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بمخالفة الملتزم لشروط العقد، على أن تطبق أحكام قانون الشراء العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة 2 - طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل، (بيروت - بناية ستاركو - طابق 3 - غرفة رقم 310)، بحيث ترسو المزايدة على من قدم: السعر الأعلى.

المادة 3 - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام، وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

- المستند رقم 1: دفتر الشروط الخاص
- المستند رقم 2: الشروط الفنية
- المستند رقم 3: جدول الاسعار والكشف التخميني
- المستند رقم 4: خرائط الاشغال
- المستند رقم 5: الملحق رقم 1 - ارشادات لإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي
- المستند رقم 6: تصريح النزاهة
- المستند رقم 7: نموذج التصريح والتعهد
- المستند رقم 8: كتاب الضمان

المادة 4 - درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الإلتزام وعاین موقع العمل وبأنه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة، وأن العرض المقدم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، أخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخة عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصورات في حينه وذلك لدى قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل.

في حال وجود أي إستفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الإتصال بالشخص التالي:

الإسم: م. هيثم بزّي

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف.

رقم الهاتف: 71/122558

المادة 5 - العارضون المقبولون

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات/الشركات المسجلين رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات، وعلى أن يحققوا الشروط التالية:

1- سبق لهم أن قاموا بتنفيذ، على الأقل، ثلاثة مشاريع حفر وشفط أو تنظيف بحرية مماثلة أو تتعلق بسحب الرمال والرواسب وخلافها بعد استخراجها من الموانئ أو المرافئ أو الأحواض أو قنوات الدخول في هذه المرافئ، وذلك بقيمة إجمالية لا تقل عن مئتي ألف دولار أميركي (دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ التنفيذ (على أن يثبت ذلك بإفادة خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر صادرة عن أصحاب المشاريع المنفذة ومصدقة حسب الأصول).

وعلى أن يكونوا قد نفذوا تلك المشاريع المذكورة وفقاً للأصول وحسب دفاتر الشروط ودون أن تصدر بحقهم أية غرامة نتيجة تنفيذهم مشاريع مماثلة (على أن يثبت ذلك بإفادة خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر صادرة عن أصحاب المشاريع التي جرى التنفيذ لصالحها وهي الواردة في البند 3 من هذه المادة، ومصدقة حسب الأصول من المرجع المختص من هذه المراجع).

2- يملكون بصورة باتة ونهائية وعلى الأقل:

أ- حفارة/حفارات (DREDGER) أو شفاطة/شفاطات ذات مواصفات وقدرة حفر وشفط الرمول والترسبات المطلوبة في الالتزام (وذلك بتقديم مستندات وكاتالوجات موضح فيها جميع المواصفات الفنية للحفارة/الشفافة إضافة إلى طاقتها والأعماق القادرة على حفرها والمواد وأحجامها القصوى التي باستطاعتها استخراجها ... الخ) على ألا تقل قدرة الشفاط عن ٣٠م^٣ في الساعة.

ب- أو ماعونة/مواعين تعمل في البحر ومجهزة برافعة مع " غفة " " Bucket" للحفر تحت الماء ورفع المواد الناتجة عن الحفر ونقلها أو وضعها خارج الماء (وذلك بتقديم مستندات وكاتالوجات موضح فيها جميع المواصفات الفنية للماعونة إضافة إلى طاقتها والأعماق القادرة على حفرها ونوع المواد وأحجامها القصوى التي باستطاعتها استخراجها ... الخ) على ألا يقل حجم الغفة عن ٥،٠م^٣.

3- وفي مطلق الأحوال، ألا يكون قد صدر بحق العارض من المرجع المختص الذي جرى التنفيذ لصالحه في الفقرة 1 اعلاه، من المراجع المبينة فيما يلي، أي تبير زجري أو إقصاء عن الاشتراك في الصفقات المنفذة أو أحكام تتعلق بتنفيذ صفقات عائدة لصالح أي من:

- المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل - كافة إدارات المرافئ التي تخضع لوصاية وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مجلس الإنماء والإعمار
- مرفأي بيروت وطرابلس

لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر صادرة عن أصحاب المشاريع المنفذة ومصدقة حسب الأصول.

المادة 6 - المعارضون الشركاء

يجب أن تتوفر في كل من هؤلاء كافة الشروط المطلوبة في المادة الخامسة من هذا الدفتر، وبالتالي، أن يتضمن الظرف الأول من عرضهم:

أ- كافة المستندات المطلوبة لكل منهم في المادة الثانية عشر (أولاً - الغلاف الأول) من هذا الدفتر، مع مراعاة ما يلي:

- ضمان العرض، يمكن أن يتقدم به شريك واحد بمفرده أو أكثر من شريك مجتمعين.
- صك التصريح والتعهد والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال ودفتر الشروط الخاص العائد للصفحة التي يجب أن تكون موقعة من شريك واحد على الأقل.

- إفادة الأشغال وفقاً للمادة 12 - أولاً - 10 وتأمين المعدات وفقاً للمادة 12 - أولاً - 19 يمكن أن يتقدم به شريك واحد بمفرده أو أكثر من شريك مجتمعين.

ب- عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرح الشركاء فيه بأنهم متكافلون متضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام،

فإذا رسا عليهم هذا التلزم يحفظ العقد لدى رب العمل لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام. وإذا لم يستوف عرض الشركاء كافة ما جاء أعلاه في هذه المادة، يعتبر مرفوضاً.

المادة 7 - الإشراف والمراقبة

للمديرية العامة للنقل البري والبحري أن تكلف مهندساً أو جهاز مراقبة للإشراف المباشر على العمل، يعلم المتعهد باسمه وعنوانه، ويكون ممثل الإدارة بالنسبة للأشغال المذكورة، ومن صلاحياته إعطاء التوجيهات اللازمة إلى المتعهد؛ ويحق للإدارة أن تستبدله دون أن يحق للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو احتجاج. يطبق على جهاز الإشراف تنفيذ أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام.

المادة 8 - الكشف على مواقع العمل من قبل المعارض

على المعارض وقبل تقديم مستندات العرض، الكشف على مواقع الأشغال ودرس طبيعتها وكافة أوضاعها مع محيطها وجوارها وما يلزمها من تجهيزات ويد عاملة والوسائل المختلفة والمعدات على أشكالها اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

وليس للإدارة أن تقدم للمعارض أي شيء أو مساهمة غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار، على المتعهد تأمين طرققات مؤقتة ومدخل لدخول وخروج الشاحنات وكافة أدوات العمل، وذلك على مسؤوليته ونفقاته ودون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان وذلك ضمن مهلة العقد. فكل هذه الأمور تبقى على عاتق المعارض.

المادة 9 - الكشف على مواقع العمل من قبل المتعهد

على المتعهد وقبل التلزم الكشف على مواقع الأشغال ودرس طبيعتها وكافة أوضاعها وأعماقها مع محيطها وجوارها وما يلزمها من تجهيزات ويد عاملة والوسائل المختلفة والمعدات على أشكالها اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

وليس للإدارة أن تقدم للمتعهد أي شيء أو مساهمة غير ما هو منكور في دفتر الشروط هذا أو لائحة الأسعار، أو فتح طرقات مؤقتة أو أدوات للعمل الخ ... فكل هذه الأمور تبقى على عاتق المتعهد.

المادة 10 - موظفو المتعهد

1- يأخذ المتعهد موافقة المهندس أو جهاز المراقبة على العناصر المكلفة بتنفيذ الأشغال عند بدء كل موظف جديد عمله على الورشة. إن المهندس أو الموظف المسؤول عن إدارة أعمال المتعهد يسمى مهندس المتعهد أو وكيله.

2- يبقى هذا المهندس أو الوكيل بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل.

3- إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس أو جهاز المراقبة الذي يحق له أن يطلب استبدال أي عنصر دون أن يحق للمتعهد تقديم أي اعتراض.

المادة 11 - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في المديرية العامة للنقل البري والبحري، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلّغاً بصورة رسمية.

يُنظّم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام كوثيقة تبليغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعين الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد مهندس في الورشة يمثلّه وينوب عنه يومياً ويجب أن توافق عليه الإدارة ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يُعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 12 - طريقة تقديم العروض

ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص الى ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل (بيروت - بناية ستاركو ط3- غرفة رقم 305)

تنظّم العروض وتُقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام:
" أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري"
وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن:

- 1- تصريح النزاهة.
- 2- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 3- ضمان العرض وفقاً للمادة 13-أ.
- 4- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 5- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 6- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 7- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- 8- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 9- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتولييه موقع مدير المشروع وفقاً للمادة 10، أو صورة مصدقة عنها.
- 10- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ اشغالات بحرية بقيمة إجمالية لا تقل عن مئتا ألف دولار أميركي وفقاً للمادة 5-أ.
- 11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام وفقاً للمادة 6.
- 12- الخرائط مؤشّر وموقع على جميعها بإمضاء وختم العارض.
- 13- الإفادات المطلوبة في المادة الخامسة من دفتر الشروط.
- 14- إفادة عدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفقاً للمادة 3-5.
- 15- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين

- المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 16- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 17- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 18- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.
- 19- على العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفقاً للمادة 5-2 والمادة 27.
- 20- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
- 21- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 22- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 23- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 24- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام 1 و2 و3 و19.

ملاحظات:

- إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعانتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمن: الكشف التخميني، جدول الأسعار وتحليل الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكا أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كل عرض يُخالف نص هذه الفقرة. في حال وجود إختلاف بين الأسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف. في حال وجود تفاوت بين سعر " جدول الأسعار " وسعر الكشف التخميني يتم العمل بالقيمة المحددة في جدول الأسعار. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (الصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ويكون تسعير العرض بالدولار الأميركي.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحّد يكتب عليه من قبل العارض إسم المزايدة " أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري " لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه وليس بخط اليد. يتم الحصول على الغلاف الثالث من المديرية العامة للنقل البري والبحري على أن يكون ممهوراً بختم المديرية ويُحظر على العارض أن يدون أي عبارة أو إشارة مميزة ويُرفض كل عرض يقتم خلافاً لذلك

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون، تلتصق عليه عند تقديمه إلى قلم الإدارة. ترسل العروض إلى ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل (بيروت - بناية ستاركو - ط3- غرفة رقم 305) باليد أو عن طريق البريد المضمون المغلق على أن يصل العرض قبل الساعة التاسعة من تاريخ جلسة التلزم ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

المادة 13 - الضمانات

أ- ضمان العرض:

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 12,000 د.أ. (إثنا عشر ألف دولار أميركي) بتاريخ تقديم العرض ويكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُقدّم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " مشروع أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري "، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه.

ب- صلاحية العرض:

يكون ضمان العرض صالحاً لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبّر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ت- ضمان حسن التنفيذ:

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ قيمة 5% من قيمة الالتزام المحددة بحاصل ضرب الكميات المطلوب إزالتها من مواقع العمل والمبينة في الفصل الأول من هذا الدفتر (بالأمتار المكعبة) بالسعر الإفرادي (د.أ) المقدم من العارض الذي رسا عليه الالتزام بذات طريقة تقديم ضمان العرض، وذلك خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد والا اعتبر ناكلاً بحيث تطبق على الملتزم حينذاك أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، ويحق للإدارة وقتها مصادرة ضمان العرض.

يبقى ضمان حسن التنفيذ ضماناً لارتباطات المتعهد المشروطة في مستندات الالتزام هذا حتى الاستلام النهائي للأشغال. يعاد ضمان حسن التنفيذ فيما بعد إلى المتعهد بعد إجراء الاستلام النهائي ما عدا الحسومات التي يمكن أن تحصل من جراء سوء تنفيذه أو لضمان مطالبة الغير.

المادة 14 - فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة 15 - تقييم العروض

- 1- تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- 2- تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم.
- 3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.
- 4- تُرفض الجهة الشارية العرض:
 - أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
 - ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.
- 5- تُقيم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.
- 6- يُعتبر الفائز العرض الأعلى سعراً.
- 7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة 16 - حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه.

المادة 17 - الحق في الاعتراض

- 1- يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في القانون.
- 3- لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة.

المادة 18 - استبعاد العارض

- استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
- تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:
- أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو
- ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام العقد.
- يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة 19 - طلبات الاستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تُصجّح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة

الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع المعارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للمعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد المعارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع المعارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء المعارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للمعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع المعارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة 20 - إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تُطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.
- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام القانون مُطبّقة وألا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم المعارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ المعارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تُنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض

التي لم تُفتحَ لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين. لا تُفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 21 - تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أعلى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل من قبل الملتمزم المؤقت.

إن قيمة الإلتزام هي السعر الإجمالي الذي قدّمه المتعهد على أساس الكشف التخميني للكميات الملحوظة ودون النظر إلى الكميات التي يمكنه استخراجها بصورة فعلية في خلال مدة التنفيذ. تطبيق احكام قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية فيما يتعلق بطريقة الدفع للملتمزم، وتطبق بشأن ضمان حسن التنفيذ أحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام.

ب- تُقبل الجهة الشارية العرض المقدّم من الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتمزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التملزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتمزم المؤقت)؛
- قيمة العرض؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتمزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه ومنها التوقيع على محضر تسليم مواقع العمل وتبلغ أمر المباشرة من مفرزة الشواطئ المختصة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتمزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتملزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمّنع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.

د- يحق للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع أو في حال تأخره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة 22 - تحليل الأسعار

على المتعهد أن يجري بنفسه تحليلاً لسعره، بحسب مناطق العمل ونوع الأشغال وطبيعة المواد وأوضاعها ومواقعها وكمياتها المرتقبة والمواقع المحددة من قبله لنقل المواد إليها.

إن تحليل الأسعار إلى العناصر الأساسية يستعمل كأساس لحسابات السعر الإجمالي. من الجدير بالذكر وفي أي حال أنه لا يحق للمتعهد الادعاء بأي غلط أو سهو في وضع تحليل الأسعار إلى عناصر أساسية للمطالبة بإعادة النظر في الجدول التخميني وطلب دفع بعض البنود المناسبة بصورة إضافية. إن كل بند منسي يعتبر مشمولاً بالبنود الأخرى.

المادة 23 - ضرائب ورسوم

يعتبر المتعهد أنه قد راجع بشكل تفصيلي، قبل وضع أسعاره كل النصوص القانونية السارية المفعول بتاريخ تقديمه مستندات العرض. كما يتعهد بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المفروضة قانوناً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- الإلتزام بقانون العمل.
- تأمين موجبات السلامة والصحة العامة والبيئة في مراكز العمل، وموجبات الاحتراز في النقل.
- أن يؤمن النظام بين العمال في الورشة.

لا يستفيد عمال المتعهد من أية إعفاءات ضرائبية، أو رسوم أو موجبات جمركية ويتوجب على المتعهد أن يحرص على تطبيق النصوص الضرائبية على عماله. إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق المتعهد.

المادة 24 - ساعات العمل

بخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة المديرية العامة للنقل البري والبحري ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الإحاد والعطل الرسمية. ترفض جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً، والتي تبقى نتائجها مترتبة على عاتق المتعهد.

مع الإحتفاظ بحقها باتخاذ التدابير المناسبة جراء عدم انتظام الأشغال، للمديرية العامة للنقل البري والبحري الحق بأن تطلب خطياً من المتعهد متابعة العمل في ساعات الليل وأيام العطل الرسمية إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وهذا ليتسنى إنهاء الأشغال في المهل المحددة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أية زيادة مالية على الأسعار، وليس للمتعهد أن يرفض هذا الطلب.

المادة 25 - حوادث، مسؤوليات المتعهد

على المتعهد ان يصلح الطرقات والأماك العامة البحرية والبحر، والتصوينات، والأبنية، والمزروعات، والجنائن المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته، أو آليات تحت إمرته، ويعوض مباشرة على المتضررين دون تدخل الإدارة، وعليه عدم الحاق الضرر بأي من الاملاك الخاصة او العامة حين نقله الرمول موضوع المزايدة.

إن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة المتعهد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحق إمكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون أي إنذار للمتعهد، للتنفيذ على نفقته كل الأشغال التي تراها ضرورية.

يتنازل المتعهد عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال. إن المتعهد يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الالتزام وعلى المتعهد أن يتحملها دون أية تعويضات.

لا يحق للمتعهد الادعاء بعدم معرفته موقع العمل او أي امور اخرى متعلقة بالمشروع.

المادة 26 - حوادث العمل والمسؤوليات

إن المتعهد مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجب عليه أن يصلح على نفقته جميع الأضرار التي تسبب بها.

على المتعهد خلال فترة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تسليم موقع العمل ان يعقد على نفقته الخاصة ويعطي الادارة صورة مصدقة عن:

- بوليصة تامين تشمل عماله ضد كل حوادث العمل المنصوص عليها في التشريعات اللبنانية.
- بوليصة تامين تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير، بقيمة خمسين ألف دولار أميركي عن كل حادث، وثلاثين ألف دولار أميركي عن كل ضحية.
- ان هاتين البوليصتين لا ترفعان المسؤولية عن المتعهد تجاه الادارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الالتزام.

على المتعهد استخدام اليد العاملة اللبنانية ويمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمئة على الأكثر من غير اللبنانيين وذلك بعد تقديم لائحة بأسماء جميع المستخدمين الاجانب الى ادارة المشروع، على أن يتم استخدام هؤلاء الأجانب وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

على المتعهد ان يتخذ على مسؤوليته وحسابه الحراسة، وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الاشغال لمنع الحوادث والاضرار عن العمال والغير، وعليه تحمل جميع مسؤولياته

مباشرة، وفض الخلافات الناتجة عنها او دفع ما يترتب عليه من تعويض دون ان يكون للادارة أي دخل فيها.

إذا لم يعقد المتعهد بمهلة اسبوع من تاريخ تبليغ تسليم مواقع العمل بوالص التأمين المذكورة اعلاه ولم يقدمها الى الادارة، عندها يحق للادارة دون أي انذار ان تعقد هذه البوالص على نفقة ومسؤولية المتعهد.

المادة 27 - الآليات والمعدات والأدوات والمواد وتنفيذ الأشغال

على الملتزم أن يتعهد في عرضه وعلى نفقته بتأمين كامل المعدات الضرورية لتنفيذ الأشغال، خاصة المعدات البحرية الوارد ذكرها في المادة 5 من هذا الدفتر، إضافة الى كامل المعدات والآليات والمواد اللازمة للتنفيذ وكامل حواجز ومعدات السلامة العامة. على الملتزم أن يضع تحت تصرف المهندس مكتباً قياس أدنى (3×4) م مجهزاً بطاولة إجتماعات وكراسي إضافة إلى أي تسهيلات أخرى بإمكان المهندس طلبه، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام. إن عدم تأمين غرفة المكتب المطلوبة يتسبب بتأخير تنفيذ الأشغال على مسؤولية الملتزم.

المادة 28 - الاجتماع في الورشة

بغية تسهيل الأعمال، يتم على الأقل اجتماع عمل اسبوعي في الورشة بين المهندس أو جهاز المراقبة ومهندس المتعهد أو وكيله. إن الغاية من هذا الاجتماع هي حل المشاكل التي تنشأ خلال تنفيذ الأشغال والتي يمكن أن تعرض من قبل المهندس أو جهاز المراقبة أو مهندس المتعهد أو وكيله. يحرر بعد كل اجتماع محضر خطي على عدة نسخ وتعطي الإدارة (دائرة المنشآت والصيانة) النسخة الأصلية، إن القرارات المتخذة خلال هذه الاجتماعات تكون لها صفة أوامر عمل وتعطي صورة حسية عن تقدم الأشغال.

المادة 29 - لوحة الاعلان في الورشة

على المتعهد أن يضع عند مدخل الورشة خلال مهلة أسبوع من تبليغه نفاذ العقد العمل وحتى نهاية فترة الضمان، لوحة اعلان يكتب عليها ما يدل على الإدارة التي يتم لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر فترة تنفيذ الأشغال، اسم المتعهد واسم جهاز المراقبة، يجب ألا يقل طول اللوحة عن 1،80 م وعرضها عن 1،20 م وتوضع على علو مترين وفي المكان الذي تعينه الإدارة.

الفصل الثاني تنفيذ الأشغال

المادة 30 - قضايا عامة

- 1- على المتعهد قبل مباشرة العمل وضع علامات واضحة يوافق عليها المهندس أو جهاز المراقبة توضح حدود موقع العمل ومناطق العمل لاسيما منها طفافات توضح حدود مناطق العمل في البحر وفق خرائط المشروع.
- 2- على المتعهد أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس أو جهاز المراقبة لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها.
- على المتعهد أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه عند الاقتضاء في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المراقب وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بان ذلك قد تم بأمر خطي من الإدارة.
- 3- على المتعهد أن يشير بعلامات صريحة وواضحة ليلاً ونهاراً لكل عائق ناتج عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال.

المادة 31 - فترات تنفيذ الأشغال- غرامات التأخير- الغرامات

على المتعهد فور تسلمه مواقع العمل، وقبل البدء في تنفيذ الأشغال، تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال بحيث يلحظ هذا البرنامج المباشرة أولاً في تعميق منطقة الحوض المائي لمرفأ صيدا التجاري والمحددة على الخرائط التنفيذية على العمق المطلوب تحت مستوى سطح البحر. إن كل الأشغال العائدة لهذا العقد يجب أن تنتهي ضمن المهلة المقررة للتنفيذ التي لا تتعدى العشرة أشهر من تاريخ استلام مواقع العمل ووفقاً " لبرنامج التنفيذ للمناطق المحددة على الخرائط التي سيوقع عليه المتعهد والمهندس أو جهاز المراقبة..

تعتبر المهلة المذكورة نهائية ولا يقبل أي طلب تمديد مهما كان نوعه وأياً تكن الأسباب، ولا يمكن الاعتداد بأحوال الطقس والبحر أو أي أمور أخرى باستثناء القوة القاهرة.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ وتسليم الأشغال المطلوبة والملحوظة على الخرائط ضمن المهل المحددة في برنامج التنفيذ المعتمد بين المتعهد والمهندس أو جهاز المراقبة تفرض عليه الإدارة غرامة قدرها \$/1000 (ألف دولار أميركي) عن كل يوم تأخير دون سابق إنذار.

يحق للمتعهد إذا شاء تجميع الرمول والمواد المستخرجة في المنطقة المحددة من قبل الإدارة، على أن يقوم بإخراجها تبعاً إلى الخارج والتصرف بها على أن ينهي كافة أعماله قبل انتهاء مدة الالتزام وعلى أن لا يتم رميها في مكبات غير معتمدة لدى البلديات.

تطبق حسابات غرامات التأخير وسائر الغرامات المترتبة على مختلف المخالفات دون أن يطلب من الإدارة تبريرها وعلى المتعهد أن يقبل ويخول الإدارة بصورة قطعية أن تحسم قيمة هذه الغرامات مباشرة من ضمان حسن التنفيذ الذي يجب على المتعهد أن يكمل قيمته فور حصول أي حسم منه، وللمتعهد مراجعة القضاء المختص لإثبات أي حق يترتب له نتيجة ذلك.

المادة 32 - المراقبة على الورشة

على المتعهد أن يسمح بالدخول لكل شخص مخول من قبل الإدارة: مهندس، عمال فنيين ومراقبين، ويقدم لهم كل الإيضاحات والتسهيلات والمساعدات المطلوبة حتى يمكنهم من القيام بأي اتصال، أية فحوصات، وبكل المراقبة الضرورية.

المادة 33 - تفريغ الورشة

يجب على المتعهد، وبدون تأخير، وفي جميع الأحوال، وقبل تاريخ الاستلام المؤقت، أن يعمل على إزالة الإنشاءات المؤقتة في الورشة ويفرغ الورشة من المعدات، ومواد البناء، والتجهيزات الإضافية والنفايات، وكل الأشغال المؤقتة من جميع الأنواع حسب طبيعة الورشة وتقدم الأشغال.

على المتعهد وعلى نفقته الخاصة أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه في الأماكن التي وضعت تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال.

في حال عدم التنفيذ في فترة أسبوع قبل الاستلام النهائي يتم تنفيذ هذه الأشغال تلقائياً وعلى نفقته.

المادة 34 - دفتر الورشة - الصور

على المتعهد أن يمسك دفتر للورشة تحت تصرف المديرية العامة للنقل البري والبحري، هذا الدفتر المذيل بإمضاء وكيل المتعهد يعطى للإدارة كل اسبوع ويصبح ملك الإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- التاريخ - ملخص الأحوال الجوية - منطقة العمل - تقدير العمل وتقدمه
- حوادث - حضور العمل
- عدد العاملين الإداريين والفنيين والميكانيكيين والسائقين (تذكر ملاحظات حول وضع المهندسين، المجازين، المساحين، السائقين العمال، حسب نوع تشغيلهم وتذكر ملاحظة خاصة حول العمال الأجانب).
- تواجد المعدات
- معلومات عن المعدات الأساسية: ساعات العمل الفعلية لكل آلة بشكل واضح.

المادة 35 - الكيول

1- الغاية من إجراء الكيول هي التأكد من كل من:

أ- إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفق الخرائط المرفقة.

ب- إعادة الأعماق في منطقة الأشغال إلى المناسيب المحددة على الخرائط المرفقة.

ج- عدم تجاوز الكميات المخمنة والملاحظة في الكشف التخميني والتي على أساسها قدرت قيمة الالتزام.

د- إن كمية الحفريات الموضحة في الكشف التخميني هي، بصورة تقديرية، على الشكل التالي حوالي:

- 3م/50,000 (خمسون ألف متر مكعب) تحت وفوق مستوى سطح البحر.

مع هامش سماح 15% من الحفريات الرملية وغيرها من المناطق المحددة في الخرائط.

علماً أن على العارض ان يقوم بنفسه وعلى مسؤوليته وقبل تقديم عرضه، بالكشف على الموقع وتقدير الكميات وانواعها بحيث يشمل عرضه كل هذه الانواع.

2- تجري الكيول بناء على كل طلب من المهندس او جهاز المراقبة وعلى مهندس المتعهد او وكيله أن يلبي الطلب فوراً وان يحضر شخصياً" عمليات الكيول ويؤمن لها على عاتقه ومسؤوليته العنصر البشري المؤهل والعنصر المادي اللازم لهذه العمليات.

3- إذا ظهر خلال تنفيذ الأشغال ضرورة إجراء تعديلات على الخرائط، فيجب ألا يتم تنفيذ هذه التعديلات إلا بعد موافقة الإدارة الخطية على الخرائط ووفقاً " لاستنسائها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على موقف الإدارة بهذا الصدد.

المادة 36 - الكشوفات

1- إن توقيع المتعهد على كشوفات الكيول يعني موافقته التامة على كل ما ورد فيها، وفي حال توقيعه بتحفظ، يتوجب عليه وتحت طائلة الإبطال أن يوضح فوراً الأسباب التي دعت إلى تحفظه، ويعود للإدارة أن تفصل في أساس هذا التحفظ، وللمتعهد مراجعة القضاء المختص بشأن القرار النهائي الذي تتخذه الإدارة.

2- إن الأخطاء المكتشفة في الكشوفات تصحح بموافقة الإدارة في حال جديتها وصوابيتها.

المادة 37 - الاستلام النهائي

تعتبر أشغال الالتزام منتهية ويجب استلامها استلاماً نهائياً والتوقف عن العمل في أي من الحالات التالية:

- 1- بعد تنفيذ الأشغال الداخلية في نطاق الالتزام والمبينة في منطقة محددة على الخرائط، والانتقال إلى سائر مواقع العمل، واستخراج الكميات المخزنة والملحوظة فيها كلها حتى وإن لم تكن المدة المحددة لتنفيذ كامل الالتزام قد انتهت.
- 2- بعد تنفيذ الأشغال المبينة في منطقة محددة على الخرائط والانتقال إلى سائر مواقع العمل أو إلى بعضها، وعدم قيام المتعهد أو عدم تمكنه ضمن المهلة المحددة لتنفيذ الالتزام من استخراج كامل الكميات المخزنة والملحوظة في المواقع الملحوظة كافة مهما كانت الأسباب باستثناء القوة القاهرة.
- 3- قبل الاستلام النهائي، وإضافة إلى المستندات الأخرى المطلوبة، على المتعهد أن يقدم عند انتهاء الأشغال خرائط التنفيذ النهائي (As Built Drawings) وذلك بإشراف المهندس أو جهاز المراقبة وموافقة الإدارة عليها.

في مطلق الأحوال، تطبق أحكام المادتين ٣٢ و ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 38 - حل الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الالتزام لجنة يعينها وزير الأشغال العامة والنقل، وفي حال عدم التوصل إلى حل يقبل به المتعهد والإدارة، يفصل بهذه الخلافات لدى المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الالتزام.

المادة 39 - تعديل الأسعار

إن أسعار الالتزام المقدمة من المتعهد تدفع بالدولار الأميركي في موعدها المحدد، وهي نهائية وغير قابلة للتعديل مهما كان نوعه؛ ولا تطبق على هذا الالتزام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة وتعديل الأسعار وفقاً للمعادلات المعمول بها.

المادة 40 - المحافظة على البيئة

على المتعهد الذي يرسو عليه الالتزام أن يبادر إلى إعداد تقرير حول تقييم الأثر البيئي للمشروع وفق الإرشادات الموضحة في الملحق رقم 1 من دفتر الشروط هذا، وتقديمه إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري التي تحيله دون إبطاء إلى وزارة البيئة لإعطاء موافقتها

عليه وذلك خلال مهلة 15 يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة التقرير إليها وذلك وفقاً للمرسوم رقم 8633 تاريخ 2023/08/07 "أصول تقييم الأثر البيئي".

لا يعطى أمر المباشرة بالعمل إلا بعد موافقة وزارة البيئة على تقرير تقييم الأثر البيئي، وفي حال انقضاء المهلة المذكورة أعلاه دون ورود جواب وزارة البيئة، تعتبر هذه الأخيرة موافقة ضمناً على التقرير.

المادة 41 - خضوعية الالتزام

يخضع المتعهد بكل ما هو غير مخالف لدفتر الشروط الخاص لدفتر الشروط والأحكام العامة ولدفتر الشروط العام المطبقين على متعهدي وزارة الأشغال العامة والنقل وإلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وكافة تعديلاته.

ملاحظات عامة:

1- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرارين رقم 17 تاريخ 2020/5/12 ورقم 10 تاريخ 2020/5/29 الصادرين عن مجلس الوزراء.

3- خضوعية الالتزام:

تطبيق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا:

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.

المادة 42 - وفاة الملتزم

في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته بأسم الورثة

المادة 43 - فسخ العقد

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الخس أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 44 - النكول

- 1- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 45 - دفع قيمة العرض (المادة 37 من قانون الشراء العام)

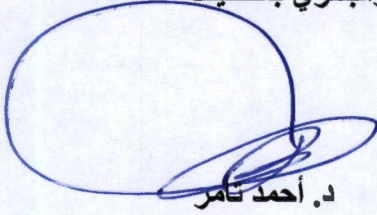
- (1) تدفع قيمة العقد على مراحل، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدّد قيمته بالدولار الأميركي نقداً إلى صندوق الخزينة في وزارة المالية.
- (2) تسدّد قيمة الالتزام على ثلاث دفعات على الشكل التالي:
 - الدفعة الأولى تسدّد خلال مهلة أسبوع من تاريخ بدء نفاذ العقد.
 - الدفعة الثانية تسدّد خلال مهلة شهرين من تاريخ تسديد الدفعة الأولى.
 - الدفعة الثالثة تسدّد خلال مهلة شهرين من تاريخ تسديد الدفعة الثانية.
 - الدفعة الرابعة تسدّد خلال مهلة شهرين من تاريخ تسديد الدفعة الثالثة.
 - الدفعة الخامسة تسدّد خلال مهلة شهرين من تاريخ تسديد الدفعة الرابعة.
- (3) تُعاد الكفالة المصرفية بعد إجراء الاستلام المؤقت والنهائي.

المادة 46 - سعر إفتتاح المزايمة

تفتتح المزايمة بسعر \$/8/ (٨ دولارات أميركية) للمتر المكعب الواحد يطبق على كامل كمية الإلتزام من الرمول والترسبات المستخرجة.

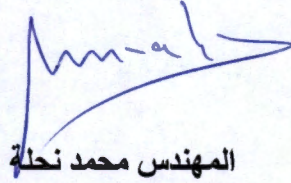
بيروت في ٦/١٤/٢٠٢٥

المدير العام للنقل البري
والبحري بالتكليف



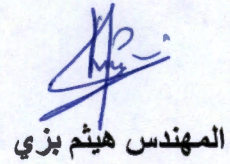
د. أحمد تامر

رئيس مصلحة الأملاك العامة
البحرية بالتكليف



المهندس محمد نحلة

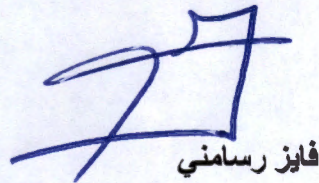
رئيس دائرة المنشآت
والصيانة بالتكليف



المهندس هيثم بزي

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل



فايز رسامني



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

الشروط الفنية

إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري
لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل
وفق الخرائط المرفقة

4

2

تحديد الأشغال، التنفيذ، الكيول

البند 1 - مضمون الاعمال

ان الاشغال العائدة لدفتر الشروط هذا تتضمن أعمال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري، كما واستخراج الحديد من قعر البحر قرب الرصيف، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفق الخرائط المرفقة، وذلك بكل ما تتضمنه من إجراء حفريات وغيرها، مع استخراجها وتخزينها بما تشتمل عليه من رمول وصخور صغيرة وأوساخ متراكمة ، وحديد، وسواها، وذلك تحت سطح مياه البحر، بغية تعميق الحوض حتى مستوى المناسيب المحددة وفقاً للخرائط المرفقة بدفتر الشروط، إضافة إلى تجميع كافة الرمول المستخرجة على أن يكون للمتعهد حرية التصرف بها بعد نقلها من منطقة التجميع التي سوف تحدد في الموقع إلى خارج المواقع، ونقل الحديد إلى الأماكن التي تحددها الإدارة ووضعه تحت تصرفها، وذلك ضمن مهل الالتزام.

على المتعهد ان يحترم ويتقيد في اعماله تقيداً تاماً بالمواقع المحددة على الخرائط المرفقة.

ان اجمالي الكميات المطلوب ازالتها مخمنة بصورة تقريبية على الخرائط المرفقة والكشف التخميني المرفق وهي مقسمة الى عدة اقسام وفقاً لهذه الخرائط.

يعتبر المتعهد قبل تقديم عرضه انه قد سبر الاعماق بواسطة الفنيين لديه ، وخبرها وتأكد بنفسه من حجم وقيمة الكميات وطبيعتها (رمول، أتربة، أوساخ، مزيج زيتي ورملي، حديد...) وصلاحياتها للبيع والاستعمال وليس له بعد ذلك ان يعتد او يتذرع بأي خطأ منه، او أي سبب آخر مهما كان نوعه ، او بالكميات المخمنة من الادارة او ببعضها، أو بعدم وجود كامل الكميات او بعدم امكانية سحبها، ضمن المهلة المحددة (وهي نهائية) وذلك للمطالبة بأي شيء غير ما خبره بنفسه بحيث يعول فقط على عرض اسعاره الذي يرتبط بصورة نهائية وغير قابلة للتعديل او الرجوع عنها.

البند 2 - تركيز الاشغال

يقوم المتعهد على نفقته بتحقيق اعمال المساحة، وسبر الأعماق والتأكد منها ووضع عوامات ملونة ومضيئة ليلاً للدلالة من جهة على حدود ومواقع العمل والمحافظة على سلامة الملاحة البحرية من جهة ثانية، والتوتيد البحري الضروري لتنفيذ الاشغال طبقاً للخرائط المرفقة وكل التعليمات التي يعطيها مهندس او جهاز المراقبة المشرف بهذا الموضوع. يبقى المتعهد وحده المسؤول عن نتائج الاوتاد الملحوظة على الرغم من قيام مهندس الاشراف بالتحقق منه.

4

البند 3 - تحديد مواقع العمل

أ- يقوم المتعهد بتحديد مناطق العمل وفقاً للخرائط المرفقة باستعمال طفافات ظاهرة على سطح المياه من كل الاتجاهات وثابتة في امكنة محددة لا تتغير أو تزيح في قعر البحر بواسطة مثقلات من الباطون يوافق عليها مهندس أو جهاز المراقبة وذلك قبل البدء بالتنفيذ، ووفقاً لما هو وارد أدناه.

ب- إن كل المناسيب الموضحة على الخرائط هي نقاط مقارنة مع منسوب الصفر في المنطقة الذي تحدده الادارة قبل بدء الاعمال وهو متوسط ارتفاع ماء البحر. قبل العمل يقوم المهندس أو جهاز المراقبة بحضور المتعهد أو من ينتدبه بوضع الاوتاد العائدة للمناسيب ومحاور تركيز الاشغال بواسطة مثلثات مناسبة للانشاءات المنوي إقامتها.

ت- إن رؤوس الأوتاد التي تشير الى المناسيب سوف تربط الى منسوب المقارنة اعلاه، في كافة الاحوال لا يسمح للمتعهد الاحتجاج لاحقاً بفقدان الاوتاد المحددة للمناسيب والاتجاهات وايقاف العمل بانتظار التحقق من وجودها وصحتها من جديد. ان كل ذلك يجب ان ينفذ قبل البدء بالتنفيذ. كما انه لا يسمح بالاحتجاج بعدم وجودها وفقدانها خلال عملية التنفيذ.

ث- بعد عملية التوثيد يسلم للمتعهد ملف موضح به تفاصيل العملية الموقعة على الارض. يأخذ المتعهد موافقة مهندس أو جهاز المراقبة على الاوضاع التي سيعتمدها أثناء تنفيذ الاعمال وذلك لتحديد نقاط الإشارة المساعدة التي تسمح في كل لحظة تحديد محاور العمل. يقوم المتعهد بالحفاظ على الاوتاد والارشادات اللازمة وصيانتها وتأمين الطوبوغراف والاشخاص الواجب توافرهم لتنفيذ العمل المطلوب.

ج- يجب أن تنفذ أعمال الحفريات مع تسامح جانبي مقداره ٣٠سم مقاس عامودياً من جهتي الخط النظري المائل للحفريات وتسامح عامودي مقداره ١٠سم مقاس عامودياً من جهتي الخط النظري الأفقي للحفريات. بعد انتهاء الحفر يجري المسح البحري واستلام الاشغال. يبقى المتعهد مسؤولاً عن كافة الاضرار التي قد تلحق بالانشاءات المجاورة والناجمة عن الاشغال التي ينفذها وخاصة فيما يعود الى الارصفة والسناسيل القريبة من موقع العمل. في الحالة التي يظهر فيها ان معدات المتعهد المستعملة في الحفر غير كافية أو غير مؤهلة للقيام بالاشغال المذكورة أو للتقيد ببرنامج العمل. على المتعهد وبدون ان يؤدي ذلك الى أي تعديلات في سعر العقد المقطوع، ان يقدم وفي أقرب وقت ممكن المعدات التي تراها الادارة أو المهندس مناسبة لانهاء الاشغال بشكل صحيح. من الممكن أو يصادف المتعهد أثناء الحفر مواد غير الرمل، كالاخشاب والنفايات والحجارة والرواسب ...، يجب ان يتم استخراج المواد المذكورة على ان لا يتطلب هذا العمل استعمال المتفجرات، وبدون ان يمنح ذلك للمتعهد حق مطالبة الادارة بأي تعويضات من أي نوع كان أو المطالبة بأي مهلة اضافية الى مهلة الالتزام الاساسية. إن أي مساحة يتم تعميقها أكثر من اللازم يجب اعادتها الى حالتها السابقة حسب تعليمات المهندس وعلى نفقة المتعهد إذا ما رأى المهندس ان هذا التعميق الزائد قد يشكل أي خطر على الانشاءات المجاورة أو لاي سبب آخر يراه مناسباً.

4

البند 4 - شروط خاصة

- على المتعهد استعمال التجهيزات اللازمة والضرورية لتنفيذ الاعمال المطلوبة. وعليه أن يأخذ الموافقة المسبقة على نوعية وقدرة المعدات التي ينوي استعمالها من قبل المهندس او جهاز المراقبة والاشراف.
- يقوم المتعهد بتخزين الرمول والاوزاخ المستخرجة في اماكن محددة مسبقاً من قبله وموافق عليها من قبل الادارة قبل نقلها الى اماكن اخرى، وينقل الحديد إلى الأماكن التي تحددها الإدارة ووضعه تحت تصرفها.

البند 5 - كيفية التنفيذ

يلتزم المتعهد اثناء التنفيذ بالعمل المباشرة أولاً في تعميق منطقة الحوض المائي لمرفأ صيدا التجاري وفق الخرائط التنفيذية على العمق المطلوب تحت مستوى سطح البحر وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، وبعد الانتهاء من تنظيفها وفقاً للأصول وموافقة المهندس او جهاز المراقبة على ذلك، ينتقل إلى سائر مواقع العمل وشرط ان يحافظ على الاعماق المطلوبة في المنطقة المذكورة طيلة مدة الالتزام حرصاً على سلامة الملاحة عبر مدخل الميناء.

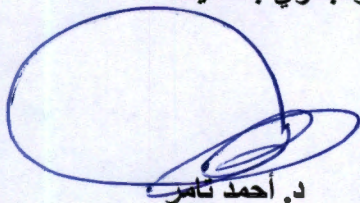
البند 6 - الشروط العامة لتحديد الاسعار

إن مختلف الأسعار تحدد في الكشف التخميني بموجب سعر وسطي، يطبق على كافة الاعمال مهما كان هنالك من صعوبات وعراقيل طبيعية وغيرها ومواد أخرى من اوساخ وأتربة وترسبات وغيرها يمكن ان تمر في اية ناحية او في اية حالة خاصة ضمن الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري في المشروع. يتضمن السعر كلفة فرز ونقل الاوزاخ والنفائات والاششاب وبقايا الزوارق الى مكب مرخص، نقل الحديد إلى الأماكن التي تحددها الإدارة ووضعه تحت تصرفها، ونقل الترسبات والأتربة الى عرض البحر على بعد لا يقل عن 2 كلم من الشاطئ وعلى عمق لا يقل عن 50 متر.

ان الاسعار لها خاصية التعاقد وهي متضمنة المصاريف المنظورة والغير منظورة من أي نوع كانت بالاضافة الى الارباح.
يتم كيل الاعمال المنفذة كلما طلبت وفقاً للمادة " 35 " من دفتر الشروط الخاص.

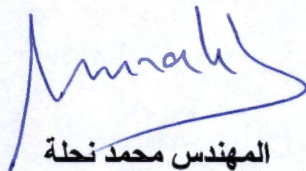
4

المدير العام للنقل البري
والبحري بالتكليف



د. أحمد تامر

رئيس مصلحة الأملاك العامة
البحرية بالتكليف



المهندس محمد نحلة

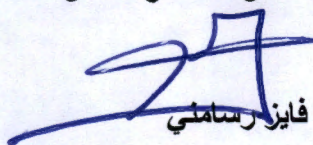
رئيس دائرة المنشآت
والصيانة بالتكليف



المهندس هشام بزي

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل



فايز سامني



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

جدول الاسعار والكشف التخميني

إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا التجاري ،
لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفق الخرائط
المرفقة

4

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا
التجاري، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفق
الخرائط المرفقة

جدول الأسعار

جدول الأسعار	وصف ونوع الأشغال مع السعر الإفرادي للوحدة بالأحرف وبالดอลลาร์ الأميركي
1	حفريات رملية وغيرها، مع استخراجها وتخزينها ونقلها الى خارج الموقع والتصرف بها، بما تشتمل عليه من رمول وأتربة وترسبات وصخور صغيرة وأوساخ وحديد وسواها متراكمة تحت المياه في المنطقة المحددة على الخرائط المرفقة بفقر الشروط، فرز ونقل الاوساخ والنفايات والاشخاب وبقايا الزوارق الى مكب مرخص، نقل الحديد إلى الأماكن التي تحددها الإدارة ووضعه تحت تصرفها، ونقل الترسبات والأتربة الى عرض البحر على بعد لا يقل عن 2 كلم من الشاطئ وعلى عمق لا يقل عن 50 متر، على ألا يتعدى الحفر المناسب المحددة على هذه الخرائط مع جميع المصاريف والأرباح. المتر المكعب فقط: دولار أميركي

المدير العام للنقل البري
والبحري بالتكليف

د. أحمد ناصر

رئيس مصلحة الاملاك العامة
البحرية بالتكليف

المهندس محمد نحلة

رئيس دائرة المنشآت
والصيانة بالتكليف

المهندس هيثم بزي

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامتي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

الكشف التخميني

أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ صيدا
التجاري، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفق
الخرائط المرفقة

جدول الأسعار	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
1	حفریات رملية من المناطق المحددة في الخرائط،	م3	3م/50,000/ (خمسون ألف متر مكعب)		
المجموع	فقط				

يتضمن هذا السعر قيمة الضريبة على القيمة المضافة

المدير العام للنقل
والبحري بالتكليف
د. أحمد طاهر

رئيس مصلحة الأملاك العامة
البحرية بالتكليف
المهندس محمد نحلة

رئيس دائرة المنشآت
البري
والصيانة بالتكليف
المهندس هيثم بزي

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

الملحق رقم 1 إرشادات لإعداد تقرير "تقييم الأثر البيئي"

1- مقدمة:

تحدد هذه الفقرة الهدف من التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" وتعرف بالمشروع موضوع الدراسة وتشرح التدابير التنفيذية لـ "تقييم الأثر البيئي".

2- معلومات مرجعية:

تتضمن هذه الفقرة المعلومات ذات العلاقة بالفرقاء المحتملين الذين قد يقوموا بدراسة "تقييم الأثر البيئي" وتحقيق مختصر عن المحتويات الأساسية للمشروع المقترح، وتصريح عن ضرورة المشروع والحاجة إليه وعن الأهداف التي يبتغيها، والمكتب المنفذ، وملخص لتاريخ المشروع بما فيه البدائل التي تم درستها والمشاريع المرتبطة به. وتتم الإشارة إلى أية مشاريع قيد التنفيذ أو مخطط لها ذات المنطقة قد تكون منافسة للمشروع المدروس بالنسبة لوحدة الموارد.

3- الأهداف:

تحدد هذه الفقرة نطاق "تقييم الأثر البيئي" وتناقش توقيته بالنسبة لمراحل إعداد المشروع وتصميمه وتنفيذه.

4- متطلبات تقييم الأثر البيئي:

تحدد هذه الفقرة أية تنظيمات وتوجيهات تنظم إجراء "تقييم الأثر البيئي" أو تحدد مضمون التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي".

5- منطقة الدراسة:

تحدد هذه الفقرة حدود المنطقة التي تغطيها الدراسة لأغراض "تقييم الأثر البيئي"، وإذا كانت هناك أية منطقة محاذية أو بعيدة يجب أن تدرس فيما يتعلق بالآثار المحتملة لتنفيذ أو إدارة هذا المشروع، فيجب أن تدرج في التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي".

6- نطاق العمل:

في بعض الحالات يمكن معرفة المهمات التي يتعين على صاحب المشروع القيام بها بشكل واضح يتيح تحديدها بالكامل في التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي". إنما في حالات أخرى، تظهر الحاجة إلى إجراء دراسات ميدانية متخصصة أو وضع نماذج بغية تقييم الآثار التي يمكن أن يسفر عنها المشروع المقترح وعندها يطلب من

صاحب المشروع تحديد هذه المهام المعينة بمزيد من التفصيل. ويشمل نطاق العمل النقاط التالية:

(1-6) إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً (تحدد الدراسة الاعتبارات المعروفة ويطلب من صاحب المشروع أن يتحقق من وجود اعتبارات أخرى) وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد المؤسسة ذات الصلاحية وإمكانياتها على المستوى المحلي والوطني.

(2-6) المساعدة في التنسيق بين الإدارات الرسمية ومشاركة العامة:

المساعدة في تنسيق الدراسة مع الإدارات العامة في الحصول على رأي المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات التي تتأثر بالمشروع المقترح وفي حفظ محاضر الاجتماعات وسائر النشاطات والاتصالات والتعليقات وأسلوب التصرف بها (ويحدد التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" أنواع النشاطات مثل إجتماع تحديد نطاق العمل تشارك فيه الجهات المعنية وجلسات إعلامية في قطاع البيئة لموظفي المشروع، ومساندة المستشارين في قطاع البيئة، وندوات عامة الخ).

(3-6) وصف المشروع المقترح:

وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، وإظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والسعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل الخ.

(4-6) وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

جمع وتقييم المعلومات الرئيسية حول الخصائص البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع وأية تغييرات مستقبلية محتملة.

(5-6) الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

يجب التمييز بين الآثار الايجابية والآثار السلبية، الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة، الآثار على المدى القصير والآثار على المدى الطويل. ويجب تحديد الآثار الدائمة التي لا يمكن تجنبها وتحديد الآثار الكونية وتلك عبر الحدود. على صاحب المشروع أن يصف وسائل ونقلات التقدير المستعملة لتقييم آثار المشروع على البيئة. يتم تحديد نطاق ونوعية المعلومات المتوفرة، مع شرح الفجوات الهامة في المعلومات وأية احتمالات مجهولة فيما يتعلق بإمكانية تقدير الآثار المحتملة للمشروع المقترح. من المستحسن عرض دفاتر الشروط لبعض الدراسات المزمع إجراؤها بهدف الحصول على المعلومات الناقصة. يجب أن تظهر هذه الفقرة التدابير التخفيفية الممكنة لكل إثر وتوحي بالتدابير الأجدى والأقل كلفة.

6-6) تحليل البدائل للمشروع:

وصف البدائل التي تم دراستها خلال إعداد المشروع المقترح وذكر البدائل الأخرى التي يمكن أن، تحقق الأهداف ذاتها. يشمل مفهوم البدائل اختيار موقع المشروع وتصميمه والتكنولوجيا الخاصة به، وأساليب التشييد مع تحديد مراحل، وإجراءات تشغيله وصيانتها. كما يتم مقارنة البدائل من حيث الآثار البيئية المحتملة وتكاليفها من حيث رأس المال والتشغيل، وملاءمتها للأوضاع المحلية، والمتطلبات المؤسسية والتدريبية ومتطلبات الرصد والمراقبة. ويجب، ضمن الممكن، تحديد كلفة وأرباح كل البدائل، إضافة إلى الكلفة المقدرة للتدابير التخفيفية. كما يجب إدراج البديل المتمثل في عدم إنشاء المشروع، بغية إيضاح الأوضاع البيئية حسب ما هي بدون المشروع.

6-7) خطة الإدارة البيئية:

- التدابير التخفيفية للآثار السلبية
- خطة الرصد والمراقبة
- خطة تنمية القدرات المؤسسية لتنفيذ التوصيات المدرجة في " تقييم الأثر البيئي " على صاحب المشروع ان يعد خطة مفصلة لإدارة البيئة تشمل التدابير التخفيفية للآثار السلبية كافة وبرنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين والمؤسسات لتطبيق هذه التدابير. كما يجب تحديد كلفة هذه الخطة بما فيها التعويض على المتضررين من جراء الآثار غير القابلة للتخفيف.

7- التقرير:

إن تقرير " تقييم الأثر البيئي " يجب أن يكون موجزاً مقتصرأ على القضايا البيئية الأساسية. يركز النص الرئيسي على نتائج التحقيقات والخلاصة والتوصيات العملية مدعومة بملخصات المعلومات التي تم جمعها وإشارة إلى أية مراجع معتمدة لشرح وتفسير هذه المعلومات. وتعتبر المعلومات التفصيلية أو غير الموضحة غير مناسبة في النص الرئيسي ويجب عرضها في الملاحق أو في مستند مستقل، كذلك بالنسبة للمستندات غير المنشورة المستعملة في دراسة " تقييم الأثر البيئي " لجهة جمعها في ملحق.

يتضمن تقرير " تقييم الأثر البيئي " إلزامياً ما يلي:

- ملخص تنفيذي
- قائمة المحتويات
- مقدمة
- إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية
- مشاركة العامة
- وصف المشروع المقترح
- وصف البيئة المحيطة بالمشروع
- الآثار البيئية المحتملة للمشروع
- تحليل البدائل للمشروع
- خطة الإدارة البيئية

- خلاصة

- الملاحق:

- محاضر مشاركة العامة
- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالتقارير ذات الصلة
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
- لائحة بأسماء معدي تقرير " تقييم الأثر البيئي " (أفراداً ومؤسسات)

ملاحظة: يحق لوزير البيئة، بناء على اقتراح المديرية العامة، تعديل النقاط المطلوبة وفقاً لمواصفات المشروع.

عينات النماذج

المحتويات:

- تصريح النزاهة
- صك التصريح/التعهد
- كتاب الضمان

✍

المستند رقم (6)
تصريح النزاهة¹

عنوان المشروع: _____
إسم سلطة التعاقد: _____
إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المستند رقم (7)
تصريح وتعهد
للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة
القائمة على العنوان هاتف

أرغب في الاشتراك بالمزايدة العمومية لأعمال " إزالة وشطف الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل في مرفأ صيدا التجاري " .

وأقر أنني درست دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على العمل/الورشة وعلى مصدر المواد وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهد في حال رسو الإلتزام علي:

1- بالتقيد بما ورد في التصريح أعلاه.

2- بالتقيد على مسؤوليتي:

- بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقلات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة.

- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3- بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4- باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تم على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظم في

توقيع العارض

طابع مالي 1,000,000 ل.ل.

المستند رقم (8)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
(او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة
.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة)
او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

44